

الدر المختار

@ 182 وعلى هذا فلا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لأنه كوكيل
اليتيم فلا يجوز إلا لضرورة والعياذ بالله تعالى .
زاد في البحر أو رغب في العقار بضعف قيمته